بحبهم لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم
لمحبته عم وذلك دليل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون
من فساد سريرته فيبغضهم الله ق ابو بكر رض اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك
اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون
في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تع انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا قال النووي المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه
وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان
يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية
عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفا من الغلط
لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق
والمنام وغيرها وخص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته م ابن
عمر رض روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام في قوله
ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق في
الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي تصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما
فيها الا بالكسر فينبغي ان لا تحلب الماشية بلا اذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي عم وكمال
بلاغته لا زال يخصه الله بمزيد عنايته فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول
وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اي يستخرج ويستخرج فانما تخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تأكيدا قال الشارح
فيه دليل على اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا
من ماشية محروسة لغيره تقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل
لان القطع مما يدرأ بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رض اتفقا
على الرواية عنه لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
هذا تفسير لمسلم على من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي علل ثلث الثيب الزاني
بالجر بدل من موصوف ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن
الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك
لدينه لا بد في هذه الصفات الثلثة من تقدير المصدر ليصلح ان تكون علة تقديره

زنى الثيب

المراد ان يكون الحاكم حين يحكم لا يتغير عقله ولا خلقه
والحاكم اعلم بنفسه فاي حال يتغير فيها عقله او خلقه
لا يقضي حتى يذهب واي حال فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل
يحكم وان غيره مرض وجوع او حزن او نعاس او ملال تركه
كذا في شرح السنة م

والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم حيث قالوا لا يجوز لاحد
حلب ماشية الغير بغير اذنه ويباح للمضطر وذهب قوم الى
اباحته لغير المضطر اذا لم يكن المالك حاضرا وبه قال مالك
واسحق م

قوله م

زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك
لدينه المراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه
وفي الحديث دلالة على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل
لاقتصاره على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص على المحصن
تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنى الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان
القتل في المرتد لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رض روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم
ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي
ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان
تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى الا مع ذي
محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه
بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف
يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن
لم يرد النبي عم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف
السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن عباس رض لا تسافر امرأة الا مع ذي رحم محرم الى هنا
كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مثبتا بدليل اخر وفي الحديث حجة على
الشافعي ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقاة
ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تحد فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن المطيب وغير المطيب من غير عذر
قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الباب الثاني للثلاثي المجرد و
يجوز من باب الاول يقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا وعن الاصمعي انه لم يجز
الا احدت رباعيا الا على زوجها هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد
الدخول او قبله ويدل ايضا على انه لا احداد على الامة المستولدة على مولاها وكذا تقييد المرأة
بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على
الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه
ادعى للانقياد كذا قاله الامام الطيبي قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة
ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا الا على ميت

والاحداد واجب عليها في عدة الوفاة عند عامة العلماء م

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)